



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي - قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧ / ٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

بشأن

تعديل مدة حفظ السجل ٤٥ ض.ع المخصص لقيود إخطارات السادة مالكي
العقارات المبنية

سبق أن أصدرت المصلحة جداول بحفظ إستماراتها (الغير واردة بلائحة محفوظات الحكومة) ،
وتضمنت هذه الجداول أن مدة حفظ السجل ٤٥ ض.ع (دفتر قيد الإخطارات التي تقدم من أصحاب
الأملاك) هي عام واحد بالقسم وعمين بغرفة الحفظ .

ولدي فحص التظلمات المقدمة من السادة الممولين بطلب رفع الغرامات الموقعة عليهم إستبان
أن السجل المعد لقيود هذه الإخطارات قد أنتهت مدة حفظه قبل إنتهاء مدة الحصر العام نتيجة لقصر مدة
الحفظ الواردة بجداول حفظ المصلحة ، ومن ثم فقد ينجم عن ذلك إنعدام دليل التقدّم بالإخطار ، الأمر
الذي يرهق كاهل الممولين بالغرامة .

وتيسيراً لمصالح الممولين وسرعة الفصل في التظلمات المقدمة منهم وتوثيقاً للبيانات الصحيحة
فقد روى أن تكون مدة حفظ السجل ٤٥ ض.ع المخصص لقيود الإخطارات التي تقدم من الممولين هي
مدة الحصر العام في القسم التابع له السجل (المأمورية أو المديرية) وعلي أن يتم حفظه بعد ذلك لمدة
خمس سنوات في غرفة الحفظ .

والمصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة حرصاً علي مصالح الممولين .

تحريراً في : ١٩٩٩/٥/٢٠

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر